المبحث الخامس
صيغُ التكليف

نقصد بصيغ التكليف: الألفاظَ التي استعملها العربُ للدلالة على الأمر والنهي؛ إذ هي جماع صيغ التكليف، ذلك أنَّ (افعل) في أصل وضعها إنما هي لطلب الفعل، وهو إما جازم أو غير جازم، فينتظم ما كان فعله واجباً ومندوباً.

وأن (لا تفعل) في أصل وضعها، إنما هي لطلب الكفِّ عن الفعل، وهو إما جازمٌ أو غيرُ جازم، فينتظم ما كان فعله حراماً ومكروهاً، فلم يبقَ من الأحكام التكليفية إلّا الإباحة، وقد سبق أنْ بيَّنا أنَّ تسميتها حكماً تكليفيّاً، من باب التغليب[1].

من أجل ذلك اهتمَّ الأصوليون بالأمر والنهي؛ لأنهما جماع التكليف، وبهما تستبين الأحكام، وعليهما تتوقَّف معرفةُ الحلال والحرام، وقد كان من مبلغ اهتمام بعضهم أن تكون مباحثُهما أولَ مصنفاتهم وكتبهم، ومن هؤلاء: الإمامُ السرخسيُّ، فقد بدأ أصولَه بقوله: «فأحق ما يبدأ به البيان: الأمر والنهي؛ لأنَّ معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتمُّ معرفة الأحكام، ويتميَّز الحلال من الحرام»[2].

---

(١) انظر: ما سبق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

المطلب الأول
الأمر

أولاً: تعريف الأمر:

الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء[1].

«فطلب الفعل» قيْدٌ يحترز به عن النهي وغيره من أقسام الكلام.

و«على جهة الاستعلاء» احتراز عن الطلب على سبيل الالتماس والدعاء، والمقصود من جهة الاستعلاء: الشارع الذي له سلطة الأمر.

ثانيا: صيغة الأمر:

طلب الفعل لا ينحصر في صيغة واحدة، بل وجدنا القرآن الكريمَ يستعملُ له صيغاً مختلفة، فقد جاء بصيغة (افعل)؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجاء بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) انظر: الاحكام، للآمدي: ٢/ ١٩٨؛ ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧٧؛ وكشف الأسرار:

وجاء بلفظ الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وجاء على هيئة جملة خبرية، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فليس المقصودُ بهذه الآية الإخبار بالتربُّص، وإنما المقصودُ الطلبُ من المطلقات أن يكون لهن تربُّص أمدُه ثلاثةُ قروء، وهذا أبلغ من التصريح بالطلب؛ لأنَّ الناطق بالخبر مريداً به الأمرَ كأنه نزَّلَ المأمورَ به منزلةَ الواقع(١).

إلى غير ذلك من الأساليب الأخرى التي تناولتها المطوَّلات في أصول الفقه.

ثالثاً: موجب الأمر:

اتَّفق الأصوليون على أن صيغة الأمر استعملت لوجوه عديدة، منها:

- الوجوب، والإرشاد، والندب، والإباحة، والإخبار، والاحتقار، والتهديد، والتأديب، إلى وجوه أخرى لا مجالَ هنا لاستقصائها والإطالة بذكرها.

واتَّفقوا على أن (افعل) ليست حقيقةً في جميع هذه الوجوه.

- لكنهم اختلفوا في وجوه أربعة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد:

فقال بعضهم: الأمر مشترك بين هذه الوجوه الأربعة بالاشتراك اللفظي، كلفظ العين، نقل هذا عن: الأشعريِّ، وبعض الشافعية، والإمامية(٢).

---

(١) انظر: الإبهاج، للسبكي: ٢/ ١٢؛ والإسنوي: ٢/ ١٧؛ والإحكام: ٢/ ٢٠٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار: ١/ ١٠٧؛ وراجع: الإسنوي: ٢/ ٢٠، وقد رأى الإسنوي: أنَّ الخلاف في الاشتراك بين الخمسة ـ الذي ذكره البيضاوي ـ محتملٌ لأمرين:

أحدهما: أن يكون المراد بالخمسة: الإيجاب، والندب، والإرشاد، والإباحة، والتهديد. =

وقيل: هو مشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة، بالاشتراك المعنوي، بمعنى أنَّه: حقيقةٌ في الإذن الشامل للثلاثة، وعلى هذا: يكون التهديد مجازاً.

وذهب جمهورُ العلماءِ من الفقهاء والمتكلِّمين، إلى أنه: حقيقة في واحد من الوجوه الأربعة عيناً من غير اشتراك ولا إجمال، لكنهم اختلفوا في تعيينه: فذهب جمهورُهم إلى أنه: حقيقةٌ في الوجوب، مجازٌ فيما عداه، وذهب فريق إلى أنه: حقيقة في الندب، مجازٌ فيما عداه[1].

والذي يترجَّح ـ بعد الاستقصاء والتمحيص ـ هو رأيُ الجمهور؛ القاضي بأنَّ الأمرَ المطلقَ مفيدُ الوجوب، والسند في هذا الترجيح استعمالاتُ العرب في لغتهم، وما وردَ من استعمالات المشرِّع للأمر وفقَ المفهوم الشرعيِّ منه.

فأهل اللغةِ ذهبوا إلى أنَّ الأمر موضوعٌ للطلب الجازم والإلزام على سبيل الحقيقة، وهذا يعني أن استعماله على غير ذلك يكون من باب المجاز، وقد أشار إلى ذلك السعد التفتازانيُّ بقوله: «الأمرُ حقيقةٌ لغويةٌ في الإيجاب، بمعنى الإلزام وطلب الفعل وإرادته جزماً»[2].

والنصوص الشرعية التي تشهد بأن الأمر للطلب كثيرة وفيرة، نقتصر على بعض منها:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ٩]، فهو ذمٌّ

= والثاني: أن يكون المراد الأحكام التكليفية الخمسة.

وأشار إلى أن دلالة (افعل) على الكراهة والتحريم لكونها تستعمل في التهديد، وهو يستدعي ترك الفعل المنقسم إلى الحرام والمكروه.

(١) انظر: كشف الأسرار: ١/ ١٠٧ ـ ١١٠؛ والإسنوي: ٢/ ٢٠؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٤ ـ ١٨؛ وإحكام الآمدي: ٢/ ٢٠٨.

(٢) انظر: [illegible]

على مخالفة قوله: ﴿ٱسْجُدُوا۟﴾؛ إذ هذا الاستفهام ليس على حقيقته، لأنَّ الله عالمٌ بالمانع من السجود، فكان التوبيخ والذمّ، فإذا ثبت الذمُّ على ترك المأمور به، ثبت أن الأمر للوجوب، إذ غيرُ الواجب لا يذمُّ تاركه(١).

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقد فهم ابنُ عباس رضي الله عنهما من هذه الآية، أنه ليس لمؤمن ولا مؤمنة اختيارٌ مع أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، بل الواجبُ إزاء الأمر الامتثالُ والانقياد(٢).

٣ ـ إن النبي ﷺ دعا أبا سعيد بن المعلى وهو في الصلاة؛ فلم يجبه، فقال: «**ما منعك أن تجيب، وقد سمعت الله تعالى يقول**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ **الآية** [الأنفال: ٢٤]»، وهذا الاستفهام ليس على حقيقته؛ لأن النبي ﷺ يعلم أنه في الصلاة، فتعيَّن أن يكون للذم، والذمُّ على مخالفة الأمر دليل على أنه للوجوب(٣).

٤ ـ من أوضح نصوص السنَّة التي ورد فيها الأمر للوجوب قولُ النبي ﷺ: «**لولا أن أشقَّ على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

وجه الدلالة في هذا النص: أنه لو أمر النبي ﷺ بالسواك عند كل صلاة لوجب فعله، سواء أكان في ذلك مشقَّة أم لا، لكنَّه لم يأمر؛ تجنُّباً لأن يشق على أمته، وهذا يقتضي أن الأمر للوجوب.

ولقد قال الخطَّابيُّ في شرح هذا الحديث: «فيه دليلٌ أن أصل أوامره

---

(١) انظر: الإسنوي: ٢/٢٦.

(٢) انظر: الرسالة، للإمام الشافعي، ص ١٤٣؛ والإحكام: ٢/٢١٣؛ ومصادر التشريع الإسلامي، ص ٤١٢.

(٣) انظر: الإسنوي: ٢/٢٩.